

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5189 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم قال :
حدثنا الوليد قال : حدثني عطاء قال ٧ سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت لرجال منا فضول
أرضين يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله ﷺ : (من كانت له فضول أرضين
فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه) قال أبو حاتم B : قوله A : (أو
ليزرعها أخاه) يريد به : فليمنحها أخاه ولو كان ذلك الزراعة نفسها لم يكن لقوله : (أو
ليزرعها) معنى لأنهم كانوا يزارعون على الثلث والربع والنصف على ما في الخبر K
إسناده صحيح على شرط مسلم